

لان العبدان في المسئلة الاول لا يخرج لانه يكون الاضارة فيه لتصرفه وانما في المسئلة الثانية تعلق بالمشا الى
فيلزم الصفة او جبا يعنى من حلفان لا يخرج فلا نجبا او زمانا او غير ذلك الا وقال الطيخ والرفاع ولا يزيد ربح على
سنة اشهر لان الحين يعلق على الزمان القليل كما قال ابن تيمية سبحان اقرحين مسمون وعين العيون
ويعلق على اربعين سنة كما قال ابن تيمية على ان الانسان حين من الدهر قل الاله التمسيل من ربه ما وجوه
ويعلق على سنة اشهر فالسنة كالحق كالحق من فلالين عبا من سنة كسنة اشهر وعقل هذا لو صرح بغير
البدل المبرر لا تاخذ لم يرد بالساعة لان الغيبة لا يعرف على كلام سامة فلا يحلف على ذلك والملايين
لا يقصد بها الا من قوله لا بد وكذا الزمان يستعمل الحين او هذا الى حلف لا يخرج من الحين
موقوف عند اوصافه حتى قال ابن تيمية لا اورى ما مقدار والتوقف عند عدم المخرج من الحين
الاولى على شئ يقال اورى ثم قال بعد ذلك على ان لا يورد عن شئ لا يورد فيقال لا اورى في جميع
الاولى على شئ يقال اورى ثم قال بعد ذلك على ان لا يورد عن شئ لا يورد فيقال لا اورى في جميع
الاولى على شئ يقال اورى ثم قال بعد ذلك على ان لا يورد عن شئ لا يورد فيقال لا اورى في جميع
الاولى على شئ يقال اورى ثم قال بعد ذلك على ان لا يورد عن شئ لا يورد فيقال لا اورى في جميع

هذا هو
المراد
بالحين
في الحلف
لان الحين
يعلق على
الزمان
القليل
كما قال
ابن تيمية

هذا هو
المراد
بالحين
في الحلف
لان الحين
يعلق على
الزمان
القليل
كما قال
ابن تيمية

ان يعلم فعلا فعليه يعنى من منبذ يعلم من لانه في موضع الاثبات لا يقضى العموم وانما حلف
بوتوق الياس من العفل بل كل العفل او في الفعل وفي الحلف في الاثبات لا بد من كون متروكا
عقله التايد وهو اللام والنون حتى يتوال واما فعل كذا فمفعول لا يلزم الكفارة هذا هو المستعمل
في كلام العرب ومن استعملوا في لغة بلقان وادوم هو الفاعل حتى يتحقق علمه خال ولا يثبت لان
منصوره الوى في موضع بواسطه راجع فاذا زال عنه ولا يثبت بوقوف من تايد من قدرته واذا
لم يعلم حتى بات مستحقا ومن اخلف ولا ينفذ اعلام الوى الى الذي يعنى لان منبذ اعتقدت
على علم الاول ولو قال لامرانا انك سكران الذي استسبح من غير ان يكون هو عدى يعنى صدقة لمن
يكون منبذ فاشترى فظنا ففقرته والشيء منه فوجا ثلث عندا وخيفته يعنى بلصان بحدية
وشترها ملكه يوم الذي يعنى قال لا ليس بغير ان يكون منبذ من نطق ملكه يوم حلف لان الفخر
لا يقع الا في ملكه وضاف الى سبب مكر وغرلة المرأة ليس من اسباب الملك لا لها فترت
من نطقها وكذا ان المرأة تقول لظن زوجها بما فيكون منبذ لها سببا ملكه والظن لم يذكر حتى
بضاف اليه التذرع حتى يذكروه وقال ان ليس من غير ان يكون منبذ من نطقه يعنى هذا انما قاله اهل
العلم ولم يغير صرفها الى الاعتقاد وشترها لظن بالشيء الملك بمرضاة يعنى اذ حلف ان لا يلبس
لبس القابل لثوبه ويتحجب به منبذ منبذ بانها منبذ عندا وخيفته وقالوا وحدها يعنى تخلفه ويرو
جاء للرجل ان يقدر فضا منه واطلاق الجليته على الزواني الى اية حيا وكذا الحلاف في الزوجية قيل
الحلاف يعنى في عريف زمانه لا يتحلى بالمال الى امرضة وفي عرف زمانها تعني ما حدها وبنيت في زمانها
لان الحلف باللال وحدها تعني في زماننا **فصل في البيعة والبيع والشكر والتزويج**
وتعارض الدرهم ومن جلد لا يبيع ولا يشرى ولا يبرأ من قولها الى الحالف باحدهن لا حلف الحلف
لانه غير عاقد حقيقة ولا كما يرجع حقوق العقوبه اليه الى الموكول حتى لو كان الحالف هو العاقد
بالوكالة تخلف وتوكل في حلفه ان لا يبيع من تخلف بالتوكيل وكان الحالف من بيعة شترت
عنه العقوبه كونه ذا سلطان تخلف بالتوكيل لان منبذ باعتبار ما وتبصر الى التوكيل ولو كان
الحالف بيعة شترت وتبصر اخرى يعتبر الحالف اولا بزوج ولا يطبق الا لا يصدق قولك بس
اي باحدهن المذكور ان تخلف لان التوكيل منبذ وبهذا ينفذ العقد ان تخلف وانما ينفذ الي
محلله وحقوق العقد راجعة الى الامرلا وكذا الصلح من دم العبد والهبنة والصدقة والقرض ولا يشرى
والابدية والاشهاد والامانة والاستعانة ونقضا الدين ونقضا وتبصر ولا يبيع بغير عزم فاس به
شبه ضرب تخلف ولو حلف لا يضره وله فاس به من تخلف والعرض ان في يرض
ضرب العبد راجعة الى المولى فصار كضرب نفسه ومنهضة ضرب الولد عابدا الى الولد
وهو كوكومو جلا الى الحلاب فلا يكون كعقله ولو حلف لا يضره جلا فاس به من يرض

عقله

هذا هو
المراد
بالحين
في الحلف
لان الحين
يعلق على
الزمان
القليل
كما قال
ابن تيمية